

WIPO/GRTKF/IC/20/INF/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 يناير 2012

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

تقرير من سعادة السفير فيليب ريتشارد أواد عن المسائل الرئيسية المتعلقة من الفترة 2010-2011

وثيقة مقدمة من سعادة السفير فيليب ريتشارد أواد

1. أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") التي عقدت في الفترة من 18 إلى 22 يوليو 2011، أشار رئيسها للفترة 2010-2011، سعادة السفير فيليب ريتشارد أواد، إلى أنه قد يعد ملخصا لبعض المسائل الرئيسية التي يلزم من وجه نظره مناقشتها في الجولة المقبلة من المفاوضات.
2. وقد أعد السفير أواد هذا التقرير وقدمه إلى الأمانة.
3. ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على الجزء الذي يتناول الموارد الوراثية من التقرير المذكور.
4. إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

1. لقد تشرفت برئاسة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في سنتي 2010 و2011، وأظن أن تلك الفترة شهدت إحراز تقدم هائل. ومع ذلك لا تزال بعض مسائل السياسة العامة لم تحل بعد، ونظرا لأن اللجنة مقبلة على ولاية جديدة ومرحلة جديدة من العمل، بقيادة رئيس جديد، رأيت أنه قد يكون من المفيد أن أحاول تلخيص المسائل الرئيسية كما أراها مطروحة في كل موضوع من مواضيع اختصاص اللجنة، وهي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية.

2. وبالتالي أعدت ملاحظات على هذه المواضيع الثلاثة وقدمتها إلى الأمانة، وأخطرتها بأن تتيح الجزء الخاص بالموارد الوراثية في الدورة الحالية. وسيتاح الجزء الخاص بالمعارف التقليدية في الدورة الحادية والعشرين للجنة التي ستعقد في الفترة من 16 إلى 20 أبريل 2012، أما الجزء الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي فسيتاح في الدورة الثانية والعشرين للجنة التي ستعقد في الفترة من 9 إلى 13 يوليو 2012.

3. ولا تعدو هذه الملاحظات كونها محاولة لتوضيح مسائل السياسة العامة التي أظن أنها أهم المسائل التي يتعين التطرق إليها في مفاوضات اللجنة، وللتعرف على بعض الآراء الرئيسية فيها. وقد تساعد هذه الملاحظات على وضع إطار للمناقشات المستمرة في اللجنة وتحديد بؤرة تركيزها. وبالطبع ليس على اللجنة أو رئيسها الجديد الالتزام بمتابعة هذه الملاحظات أو استخدامها، لكني أتمنى أن تكون مفيدة.

4. وأثناء إعداد هذه الملاحظات اطلمت على أحدث الوثائق والتقارير الرئيسية التي أعدت للجنة، وكذلك الملاحظات المختلفة التي قدمتها أثناء فترة رئاستي.

ملاحظات عن المسائل الرئيسية: الموارد الوراثية

5. ربما تكون العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية أقل وضوحا من العلاقة بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتخضع الموارد الوراثية إلى لوائح تنظم النفاذ إليها وتبادل المنافع المستمدة من الانتفاع بها، وخاصة في سياق الأطر الدولية المحددة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. فضلا عن ذلك فإن الموارد الوراثية الموجودة في الطبيعة لا علاقة لها بالملكية الفكرية، فهي ليست من إبداع الإنسان وبالتالي لا يمكن حمايتها مباشرة بموجب الملكية الفكرية.

6. وعليه فإن الويبو ليست المنتدى المختص بتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية أو بتوفير "الحماية" (الموجبة) المباشرة لها في شكلها. ومع ذلك، وكما أوضحت اللجنة، فإن بعض مسائل الملكية الفكرية يرتبط بالموارد الوراثية.

7. وترد فيما يلي مسائل الملكية الفكرية المرتبطة بالموارد الوراثية:

- "الحماية الدفاعية" للموارد الوراثية: يشير ذلك إلى منع منح البراءات لاختراعات قائمة على الموارد الوراثية (والمعارف التقليدية المرتبطة بها) أو مطورة باستخدامها وهي لا تستوفي شرطي الجدة والابتكار المطبقين. ولمساعدة الفاحصين في هذا السياق على إيجاد حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة وتلافي منح البراءات عن طريق الخطأ، ناقشت اللجنة الحكومية الدولية بعض الخيارات وهي: الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 فيما يسمى بالفتة ألف، كما ناقشت الخيار ب.4 في وثيقة اللجنة المعنونة "خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية

الفكرية والموارد الوراثية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/5). وكما يتضح فإن تنفيذ هذه الخيارات قد لا يستلزم بالضرورة وضع قواعد ومعايير دولية جديدة، إذ يمكن تنفيذها، إذا حظيت بالموافقة، من خلال تدابير عملية، مثل قواعد البيانات والمبادئ التوجيهية. وأعتقد في الواقع أن بعضها قد نفذ عملياً وأن الويبو حسنت أدوات البحث وأنظمة تصنيف البراءات لديها. وفيما يتعلق بالحماية "الدفاعية" للموارد الوراثية تنظر اللجنة أيضاً في بعض الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وخاصة اقتراح اليابان المتعلق بقواعد البيانات (وترد هذه الاقتراحات في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9 و WIPO/GRTKF/IC/20/INF/11). وتجدر الإشارة أيضاً إلى الاقتراحات الشاملة المقدمة من مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12) ومساهمة البلدان متشابهة التفكير (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/6). أما الجانب الآخر لهذه المسألة، وربما الأكثر إثارة للجدل، فيتعلق بإمكانية رفض طلبات البراءات التي لا تمثل للالتزامات المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة، والشروط المتفق عليها، والتقسام العادل والمنصف للمنافع، والكشف عن المنشأ.

كيف يمكن لنظام الملكية الفكرية أن يدعم تنفيذ التزامات بالنفاذ وتبادل المنافع؟ / الاتساق والتكامل بين نظام الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي: سن عدد من البلدان تشريعات محلية تطبق الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي التي تقتضي بأن يتوقف النفاذ إلى الموارد الوراثية الخاصة ببلد ما على الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة من هذا البلد وعلى الاتفاق على التبادل العادل والمنصف للمنافع. والمسألة المطروحة في مجال الملكية الفكرية هي إذا كان ينبغي الاستعانة بنظام الملكية الفكرية لدعم هذه الالتزامات وتنفيذها، وإلى أي مدى يكون ذلك. ولعل أحد الخيارات المطروحة في هذا الصدد (وهو الخيار ب.1 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/5) هو وضع شروط للكشف الإلزامي، أي الإلزام ببيان منشأ الموارد الوراثية فضلاً عن تقديم الدليل على الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والاتفاق على تقاسم المنافع في طلبات البراءات. ومن الخيارات الأخرى المتعلقة بهذه المسألة الخياران ب.2 وب.3. وقد قدمت الدول الأعضاء العديد من الاقتراحات والمعلومات الأخرى عن هذه المسألة، وهي الاتحاد الأوروبي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/8) واليابان (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9) وسويسرا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10) ومجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12) ومجموعة البلدان متشابهة التفكير (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/6). وفيما يتعلق باقتراح شرط للكشف، يمكن النظر في النقاط التالية باعتبارها المسائل الرئيسية التي يتعين مناقشتها:

- موضوع الكشف؛
- طبيعة الكشف (الإلزامي أو طوعي)؛
- المعلومات التي يتعين الكشف عنها؛
- الدافع للكشف؛
- عواقب عدم الامتثال.

8. وباختصار، يمكن تحديد المسائل الرئيسية والوثائق المتعلقة بها على النحو التالي:

المسألة	الخيارات (من الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/20/5	الوثيقة المعنية
"الحماية الدفاعية" للموارد الوراثية	أنظمة المعلومات: الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3. وب.4	الوثائق WIPO/GRTKF/IC/20/6 (البلدان متشابهة التفكير)، WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9 (اليابان) WIPO/GRTKF/IC/20/INF/11 (اليابان)، WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12 (مجموعة البلدان الأفريقية)
الاتساق والتكامل بين نظام الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي	الكشف: الخيارات ب.1 وب.2 وب.3	الوثائق WIPO/GRTKF/IC/20/6 (البلدان متشابهة التفكير)، WIPO/GRTKF/IC/20/INF/8 (الاتحاد الأوروبي)، WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9 (اليابان)، WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10 (سويسرا)، WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12 (مجموعة البلدان الأفريقية)

9. وسعت الدول الأعضاء أيضا إلى تحديد بعض "الأهداف والمبادئ" الأعم بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، ويمكن الاطلاع على آخر مشروع لهذه الأهداف والمبادئ في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/4. وهذه الوثيقة مفيدة من وجهة نظري لأنها تتيح إجراء مناقشة مهمة، فيما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية المرتبطة بالموارد الوراثية، عن أية أهداف ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تحقيقها؟ أهى الأهداف التالية، التي نوقشت سابقا:

- منع منح البراءات/حقوق الملكية الفكرية التي تطلبت نفاذا إلى الموارد الوراثية وانتفاعا بها دون أن تستوفي شروط الجودة والابتكار المطبقة؟
- منع منح البراءات في حال غياب الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع / الكشف عن المنشأ؟
- ضمان أن تكون لدى مكاتب الملكية الفكرية المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية لاتخاذ القرارات المناسبة والمستنيرة عند منح حقوق الملكية الفكرية؟

10. وناقشت اللجنة الحكومية الدولية في السابق أيضا دور الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها لتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع: ولعل الوسيلة الأساسية لتنفيذ التقاسم المنصف للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية هي من خلال الشروط المتفق عليها التي يلزم التوصل إليها بين مورّد الموارد الوراثية والمنتفع بها لإتاحة النفاذ إلى الموارد وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتنص اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 15 على أن "يكون هذا الحصول على الموارد الجينية - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة" وترد هذه الشروط في غالبية الأحوال في أنظمة العقود أو التصاريح. ويمكن للملكية الفكرية أن تضطلع بدور في الشروط المتفق عليها من أجل تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية. وقد شاركت الويبو، كما ناقشت ذلك اللجنة، في وضع أحكام نموذجية في مجال الملكية الفكرية يمكن النظر في إدراجها في الاتفاقات التعاقدية عند التفاوض على الشروط المتفق عليها. وقد أُنشئت قاعدة بيانات تجمع الاتفاقات القائمة بشأن النفاذ وتقاسم المنافع تحت إشراف اللجنة باعتبارها أداة لتكوين الكفاءات، وأعد استبان عن هذه الاتفاقات وعمم، كما أعدت مشاريع مبدئية لمبادئ توجيهية بشأنها. وعمم آخر مشروع - وهو "الموارد الوراثية - مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية والنفاذ والتقسيم العادل للمنافع: صيغة محدثة"¹ - لتنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وأدرجت هذه المبادئ التوجيهية فيما يدعى "الفئة جيم" في إصدارات سابقة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/5. وهذه المبادئ هي عبارة عن أدوات عملية غير تقنية، كما أقرت اللجنة نفسها بذلك، أعدت منذ زمن وتخضع للتحديث والتحسين. والتهمت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة من الأمانة أن تضع اللمسات الأخيرة على هذه الأنشطة وتحديثها وتقديم معلومات عنها إلى اللجنة: وهو ما فعلته الأمانة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/14. وأجريت أيضا بعض المناقشات على الممارسات الخاصة بالترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسع مفهومي الابتكار التوزيعي أو المصادر المفتوحة من مجال حق المؤلف، ومع ذلك لم تناقش هذه المسألة باستفاضة عندما كنت رئيسا للجنة، وفي رأيي إذا رغبت اللجنة في مناقشتها، فينبغي لها أن تعطي مزيدا من التوجيهات بشأن هذا النشاط.

11. وخلاصة القول إن أمام اللجنة العديد من الاقتراحات والخيارات المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. ومن المفيد من وجهة نظري محاولة توحيد الاقتراحات المختلفة الواردة من الدول الأعضاء في نص واحد يمكن أن يكون أساسا تستند إليه "المفاوضات القائمة على النصوص" التي تجرّمها اللجنة. ومن دون التوصل إلى نص واحد يجمع كل الاقتراحات الراهنة، من الصعب تخيل كيف يمكن أن تجرى "المفاوضات القائمة على النصوص" بفاعلية.

[نهاية المرفق والوثيقة]

¹ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.